وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

28 أفريل 2016

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES
ef 1226

مذكـــرة

إلـــى

الموضوع : حول إعفاء الاقتناءات ذات الصبغة الأمنية والعسكرية لوزارة الداخلية من الأداء على القيمة المضافة

المصاحيب:- مكتوب شركة بتاريخ 01 أفريل 2016.
- مكتوب شركة بتاريخ 10 فيفري 2016.
- مكتوب الشركة بتاريخ 06 أفريل 2016.
- مكتوب شركة بتاريخ 25 أفريل 2016.
- مكتوب السيد وزير المالية عدد 404 بتاريخ 18 فيفري 2016 الموجه إلى شركة "." ".

تضمّنت المراسلات الواردة على مصالح وزارة المالية من قبل مزودين متعاملين مع وزارة الداخلية أنّه في إطار صفقات تزويد الوزارة بالملابس الجاهزة وبالأزياء النظامية وتوابعها من الجلد تمّ التنصيص على أنّ المبالغ المتعلقة بالصفقات المذكورة خالية من الأداء على القيمة المضافة وذلك باعتبار أنّ اقتناءات الوزارة من هذه المنتجات معفاة من الأداء المذكور.

وحيث أنّ هؤلاء المزودين لم يأخذوا بعين الإعتبار عنصر الأداء على القيمة المضافة ضمن كلفة هذه المنتجات فقد تقدموا بطلب تمكينهم من إعفاء اقتناءاتهم المنجزة في إطار هذه الصفقات من الأداء على القيمة المضافة.

وفي هذا الإطار يشرفني موافاتكم بما يلي:

- ✓ طبقا لأحكام الفصل 44 من قانون المالية لسنة 1990 تعفى من المعاليم والضرائب **عند التوريد** الاقتناءات المتعلقة بالحاجيات الخصوصية لرئاسة الجمهورية وكذلك الأسلحة والذخيرة وكافة المعدات الأخرى ذات الصبغة الدفاعية.
- ✓ طبقا لأحكام العدد 26 من الجدول "أ" جديد من مجلة الأداء على القيمة المضافة تعفى من الأداء المذكور عمليات توريد وبيع التجهيزات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية.

- ✓ تمّ بمقتضى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 06 ماي 2015 المتعلق بضبط قائمة المصاريف الخاضعة لطريقة مراقبة خاصة طبقا للأمر عدد 36 لسنة 1988 المتعلق بضبط الطريقة الخاصة بمراقبة بعض مصاريف وزارتي الدفاع الوطني والداخلية **تحيين القائمة وذلك بإضافة الأزياء النظامية والقتالية بكل توابعها من أحذية وأزرار وأنطقة وأقمشة وخياطتها.**

- ✓ تم بمقتضى **قرارات من وزير الداخلية بتاريخ 26 مارس 2016** بالاستناد إلى الفصل 44 من قانون المالية لسنة 1990 إعفاء الوزارة من الأداءات والمعاليم الديوانية ومن الإجرءات الخاصّة بالتوريد والصرف والتسجيل بخصوص اقتناءاتها من الملابس والأزياء النظامية وتوابعها لدى كل من "شركة " و"الشركة ' و "شركة " و"شركة ".

مع الإشارة إلى أنّه قبل تحيين القائمة المذكورة أعلاه كانت الاقتناءات ذات الصبغة الأمنية للوزارة تتمّ باحتساب الأداء على القيمة المضافة وكانت الصفقات المتعلقة بها ترجع بالنظر للجنة العليا للصفقات.

غير أنّه تبعا لقرار رئيس الحكومة وقرارات وزير الدّاخلية المذكورة أعلاه أصبحت اقتناءات الوزارة من الملابس والأزياء النظامية وتوابعها من الجلد تتم في إطار لجنة صفقات خاصّة نظرا لصبغتها السرية كما يتمّ التنصيص ضمن عقد الصفقة على أن مبلغ الصفقة **يكون خاليا من الأداءات والمعاليم**

وبناء على هذه المعطيات تجدر ملاحظة ما يلي:

1. يقتصر الإعفاء الممنوح بالفصل 44 من قانون المالية لسنة 1990 على **توريد** الاقتناءات المتعلقة بالحاجيات الخصوصية لرئاسة الجمهورية وكذلك الأسلحة والذخيرة وكافة المعدات الأخرى ذات الصبغة الدفاعية وبالتالي **فإنّ الاقتناءات المحلية تكون غير معنية بالاعفاء.**
2. طبقا لأحكام العدد 26 من الجدول "أ" جديد من مجلة الأداء على القيمة المضافة تعفى من الأداء المذكور عمليات توريد وبيع التجهيزات ذات الصبغة العسكرية والدفاعية وبالتالي فإنّ **الملابس والأزياء النظامية وتوابعها لا يشملها هذا الإعفاء.**

وعلى هذا الأساس فإنّ:

1. التشريع الجاري به العمل لا يمكّن من إسناد الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة لوزارة الداخلية وإنّ منح الامتياز بمقتضى قرار من وزير الداخلية هو إجراء **لا يعتمد على أي سند قانوني.**
2. الامتيازات الجبائية التي يمكن منحها تخصّ اقتناءات وزارة الداخلية لدى مزوديها ولا تخص اقتناءات مزودي الوزارة.

مع العلم وأنّ إعفاء اقتناءات الوزارة من الأداء على القيمة المضافة يؤدي إلى حرمان المزودين من حق الطرح.

ولحلّ هذا الاشكال ونظرا للصبغة الإستعجالية والأكيدة للموضوع باعتبار أنّ هذه الصفقات تتعلق بتزويد الوزارة بالأزياء النظامية وتوابعها التي يتعين استلامها خلال شهر ماي (تاريخ تغيير الزي الصيفي) يقترح دعوة مصالح وزارة الداخلية إلى إعادة النظر في الصفقات المبرمة وذلك بإبرام عقود تكميلية لهذه الصفقات تنصّ على أنّها تتضمن مبلغ الأداء على القيمة المضافة، مع التأكيد على ضرورة التنصيص ضمن الصفقات اللاحقة على أنّ مبالغ هذه الصفقات تتضمّن المعاليم والأداءات أي بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وتجدون طي هذا مكتوبا موجّها إلى وزارة الدّاخلية في الغرض.